

064 - حكم الجمع بين الأختين من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول يقول قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فهل الاخت من الرضاعة مثل الاخت من النسب؟ يحرم نكاحها اذا كانت مع اخت من النسب لها او اختها اه من الرضاعة ارشدونا ارشدكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله - 00:00:00

واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقوله سبحانه وانت اليوم الاختين يعم الاختين بين النسب والاختين من الرضاعة. لأن النبي عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فلا يجوز ان بين اختين لا من النسب ولا من الرضاعة. سواء كانت الاختان شقيقتين او لاب او لام - 00:00:20

مختلفتين وسواء كانتا من النسب او من الرضاعة هذا هو الحق وهو الذي عليه اهل العلم - 00:00:40